ح/غ
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة العقارية
الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين
عدد القضية: 756
تاريخ الحكم: 05/ 02/ 2013

الحمد لله وحده،

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 05/ 02/ 2013 برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضويه المستشارين السيدين حياة بن عبد الجليل ونفيسة العلاني وبمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة حنان العماري الحكم الآتي بيانه:

بعد الاطلاع على مطلب الإستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 08 نوفمبر 2012 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق ملك الدولة الخاص ضد ****** طعنا في حكم التحيين عدد 1101 الصادر بتاريخ 23/ 05/ 2012 عن المحكمة العقارية فرع القيروان والقاضي نصه:

أولا: التشطيب على التنصيصات المتعلقة بإشهار المطلب الحالي بالرسم العقاري عدد ******

ثانيا: رفض تدخل ورثة

ثالثا: قبول تداخل

رابعا: ترسيم عقد البيع الخطي المسجل بتاريخ 31 جانفي 1962 موضوع المستخرج من القباضة المالية المؤرخ في 29 جانفي 2007 على القطعتين عدد 05 وعدد 06 من مثال نقل ملكية الرسم العقاري وإعتبار المشتري يلقب

*****

خامسا: ترسيم عقد البيع المحرر بالحجة العادلة في 14/ 10/ 1975 والخالص نقله بتاريخ 29/ 12/ 1993 بوصل عدد 93/ 777 وإعتباره يتسلط على الثلث على الشياع من القطعتين المذكورتين.

سادسا: ترسيم عقد البيع المحرر بالحجة العادلة في 14/ 10/ 1975 والخالص نقله بتاريخ 29/ 12/ 1993 بوصل عدد 93/ 777 واعتباره يتسلط على الثلث على الشياع من القطعتين المذكورتين، ورفض المطلب فيما زاد على ذلك والإذن لإدارة الملكية العقارية بتجاوز جميع الصعوبات التي من شأنها أن تحول دون الترسيم.

وبعد الاطلاع عى أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية المؤرخ في 04/ 12/ 2012 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه بإدراجه بالرسم العقاري المعني بالطلب.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيدا إحتياطيا بالرسم العقاري المذكور.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتابة الدائرة الإستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعنية لها القضية مذكرة في بيان مستندات استئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف.

حيث تبين أن المستأنف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق ملك الدولة الخاص لم يقدم مستندات استئنافه رغم حضوره بالجلسة المعينة بها المطلب وتعذر على المحكمة تبعا لذلك الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه والحالة تلك وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور ودون الخوض في الأصل التصريح برفض
مطلب الاستئناف شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض المطلب شكلا والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بالمطلب الحالي.

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه